

(أثر توظيف فقهاء المالكية للمصالح المرسلّة في التيسير على الشباب: النكاح نموذجاً)  
أ. البدرى كمال أحمد

مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية  
المجلد (3) العدد(9) - مارس 2024م  
التزقيم الدولي للنسخة المطبوعة: 2812-145 x التزقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 5428 -2812  
الموقع الإلكتروني: <https://ilais.journals.ekb.eng>

## أثر توظيف فقهاء المالكية للمصالح المرسلّة في التيسير على الشباب (النكاح نموذجاً)

أ/ البدرى كمال أحمد محمد

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية  
كلية دار العلوم - جامعة الفيوم

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (3) Issue (9)- march2024  
Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428  
Website: <https://ilais.journals.ekb.eng/>

أثر توظيف فقهاء المالكية للمصالح المرسلة في التيسير على الشباب  
(النكاح نموذجاً)

أ/ البدري كمال أحمد محمد

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم - جامعة الفيوم

**ملخص البحث:**

البحث في أثر توظيف فقهاء المالكية للمصالح المرسلة في التيسير على الشباب، (النكاح نموذجاً) وقد جعلته في مقدمة ومبحثين وخاتمة؛ حيث تناول البحث في مبحثه الأول: تعريف المصالح المرسلة والمذهب المالكي، ثم تحدثت عن المذهب المالكي وبيان أثر المدرسة المالكية المصرية فيه، والمبحث الثاني جعلته في نموذج من التيسير على الشباب في النكاح "مسألة حكم تجهيز الزوجة ما تحتاج إليه من صداقها"، وذكرت أثر مراعاة المصلحة المرسلة في هذه المسألة والرأي الراجح فيها.

**الكلمات المفتاحية:**

المصالح المرسلة- المدارس الفقهية- المذهب المالكي.

**Abstract**

Researching the effect of Maliki jurists employing the mursal interests in facilitating the affairs of young people, (marriage as an example), which I have included in an introduction, two sections, and a conclusion. In its first section, the research dealt with: defining the Mursal interests and the Maliki school of thought, then I talked about the Maliki school of thought and explained the impact of the Egyptian Maliki school on it, and the second section made it into a model of managing young men in marriage, "the issue of the ruling on providing the wife with what she needs from her dowry," and I mentioned the impact of Taking into account the interest conveyed in this issue and the most prevailing opinion regarding it.

**key words:**

Mursal departments - schools of jurisprudence - the Maliki school of thought..

## مقدمة:

يعد المذهب المالكي من أشد المذاهب في الالتفاف إلى المصالح التي راعاها الشارع في أحكامه، وأحسنها في مسايرة طبيعة التطور الحاصل في الحياة، وأجودها في النظر إلى مصالح الناس تحصيلًا لها، ورفعًا للحرَج المتوقع أو الواقع بالخلق، مما يكفل لهذه الشريعة الخالدة صلاحية التشريع في كل زمان ومكان، من غير أن تخرج بالناس عن سماحة الإسلام ويسره.

## إشكالية البحث:

- يعتري البحث إشكالية كيف أمكن فقهاء المالكية توظيف المصالح المرسلّة في تيسير أمور الزواج على الشباب؟

## أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من كونه طريقًا من طرق الوصول إلى الأحكام الشرعية هدفه بيان القيمة التشريعية للمصلحة المرسلّة في المذهب المالكي لدى المدرسة المصرية.

## مسرد الهيكل:

انطلاقًا من أهمية موضوع البحث انتظم مسرد هيكله في مقدمة، ومبحثين:

المبحث الأول: المصالح المرسلّة والمذهب المالكي.

المبحث الثاني: نموذج من التيسير على الشباب في النكاح.

المبحث الأول: المصالح المرسلّة والمذهب المالكي

المطلب الأول: حجية المصلحة المرسلّة عند المالكية

أولاً: كون المصلحة المرسلّة حجة:

ذهب المالكية إلى أن المصلحة المرسلّة حجة من الحجج الشرعية، وأنها تعتبر مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي؛ وذلك أنهم يرون أن وضع الشرائع في الأساس إنما كان لأجل مصالح العباد سواء كانت هذه المصالح في العاجل أو

الآجل<sup>(1)</sup>.

قال القرافي في الذخيرة: " المصلحة المرسلّة قال بها مالك رحمه الله وجمع من العلماء"<sup>(2)</sup>

فعلماء المذهب المالكي تتابعوا على نسبة القول بالمصلحة المرسلّة إلي الإمام مالك، وأن هذا أصل من الأصول التي تميز المذهب المالكي عن غيره من المذاهب الإسلامية السنية

وهذه الميزة تجعل المذهب المالكي من أشد المذاهب في الالتفاف إلى المصالح التي راعاها الشارع في أحكامه، وأحسنها في مسايرة طبيعة التطور الحاصل في الحياة، واجودها في النظر إلى مصالح الناس تحصيلًا لها، ورفعًا للحرج المتوقع أو الواقع بالخلق، مما يكفل لهذه الشريعة الخالدة صلاحية التشريع في كل زمان ومكان، من غير أن تخرج بالناس عن سماحة الإسلام ويسره<sup>(3)</sup>

والمصلحة تكون من الفقهي المالكي في وجهة هو مولياها فالمصلحة بحق هي: " قطب الرحي في المذهب المالكي"<sup>(4)</sup>

وقد عد هذا الأصل من قواعد المذهب وأصوله غير واحد من أئمة المذهب، منهم على سبيل المثال الإمام الدردير حيث قال: " من قواعد مذهبه مراعاة المصالح

---

(1) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص 393، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، سنة: 1393 هـ - 1973م، والموافقات، 2/ 9.

(2) الذخيرة 45/10 المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م عدد الأجزاء: 14 (13 ومجلد للفهارس)

(3) الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي د حاتم باي ص107، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة الأولى 1432هـ، 2011

(4) مالك حياته وعصره - آراؤه الفقهية لأبو زهرة ص335، ط2، دار الفكر العربي 1952

### ثانيًا: أدلة المالكية على حجية المصلحة المرسلّة:

استدل المالكية ومن وافقهم على هذا بعدة أدلة أهمها ما يأتي ذكره:

1 — قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ} [سورة: الحشر، آية: 2].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أو قوله تعالى: {فاعتبروا} أمر بالمجازة والاستدلال

بكونه مصلحة على كونه مشروعًا مجاوزة فوجب دخوله تحت النص.

2 — أنّ الشارع الحكيم قد" اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام وإن

اعتبار جنس المصالح يوجب ظنّ اعتبار هذه المصلحة لكونها من جملة أفرادها

والعمل بالظنّ واجب، وإنّ المنتبّع لأحوال الصحابة رضي الله عنهم يقطع بأنهم كانوا

يقنعون بمجرد معرفة المصالح في الوقائع ولا يبحثون عن وجود أمر آخر وراءها

فكان ذلك منهم إجماعًا على وجوب اعتبار المصالح كيف كانت" (6).

3- ودليل اعتبار المصلحة المرسلّة عند الإمام مالك رحمه الله عمل الصحابة

---

5 ( بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير

هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) المؤلف: أبو العباس

أحمد بن محمد الخلوّتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) الناشر: دار المعارف

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 4، 247/4، وحاشية الدسوقي على الشرح

الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) الناشر: دار

الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 4 [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

«الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصّلا

بفاصل - «حاشية الدسوقي» عليه 174/4

(6) الإبهاج في شرح المنهاج، 6 / 2654، لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد

الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري، ط.

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، سنة: 1424 هـ - 2004

رضي الله عنهم بها من غير أن ينكر منهم أحد وهم خير أسوة (7)

## المطلب الثاني: المذهب المالكي وبيان أثر المدرسة المالكية المصرية فيه

بيان أثر المدرسة المالكية المصرية في المذهب المالكي تتجلى من خلال ما يأتي:

### أولاً: نشأة المدرسة المالكية المصرية:

تعد المدرسة المصرية هي أول مدرسة مالكية تم تأسيسها بعد مدرسة المدينة المنورة، وكان هذا من خلال مجهود كبار العلماء الذين أخذوا عنه علمه ثم رحلوا إلى مصر، ليعلّموا لناس العلم، كعثمان ابن الحكم الجذامي، وعبد الرحيم بن خالد الجمحي اللذين يعتبران أول من قدم مصر بمسائل الإمام مالك رحمه الله تعالى، ومن بعدهما طليب بن كامل اللخمي، وسعيد بن عبد الله المعافري، وغيرهم ممن كانت له اليد الطولي، في نشر مذهب مالك رحمه الله تعالى في مصر، وعن هؤلاء العلماء أخذ العلم أئمة، ومؤسسوا هذه المدرسة الحقيقيون، كابن القاسم، وأشهب قبل رحلتهم إلى مالك رحمه الله، والتي كان الهدف منها فيما يبدو خاصة عند ابن القاسم التوثق مما أخذوا عن شيوخهم من تلاميذ مالك رحمه الله، أو نيل شرف علو الإسناد، وقد قال ابن القاسم: "ما خرجت إلى مالك إلا وأنا عالم بقوله" (8).

ثم إنه قد حمل لواء هذه المدرسة من بعدهم أصبغ بن الفرّج، والحارث بن مسكين، وغيرهما، وهذا مما يخفى له أثر كبير على المذهب المالكي (9).

وساعدهم في ذلك اعتناؤهم بالتخصص في جوانب الفقه المختلفة كل حسب تخصصه وما تفرد به من فقد " كان علم أشهب الجراح، وعلم ابن القاسم البيوع وكان

(7) أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية د فاديغا موسي ص 443، 445، ط د التدمرية 2007

(8) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 3/ 56، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ط. مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب الطبعة: الأولى. د. ت.

(9) المذهب المالكي مدارس وأشهر مصطلحاته، 1251، لسعود محمد عبد العزيز مرداس العجمي،

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة من جامعة القاهرة.

عبد الله ابن الحكم " أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله" (10)

وتجد " في رحلة تطور المدرسة المالكية في مصر يمكن أن نلمح أسلوبين أو اتجاهين كان لهما الأثر الأكبر في عملية تطوير هذه المدرسة، ولم يكن ذلك مقصوداً منهم للتطوير، وإنما نستنتج ذلك من خلال الشواهد والوقائع

أما الأسلوب الأول: فهو أسلوب يميل إلى الاجتهاد وإبداء الرأي حتى ولو خالف الإمام في بعض المسائل، ولكنهم مع هذا لم يخرجوا عن القواعد العامة وأصول الاستنباط لهذه المدرسة، ونلمس ذلك الأسلوب عند الطبقة الأولى من أصحاب مالك في مصر: عبد الرحمن بن القاسم، عبد الله بن وهب، أشهب ابن عبد العزيز، ثم بعض أصحابهم من بعدهم كأصبع بن الفرّج، ومحمد ابن عبد الله، ومحمد ابن عبد الحكم.

فهؤلاء الأئمة لم يقفوا عند حد ما روه عن الإمام مالك من أحكام، ولكنهم اجتهدوا كاجتهاده، واستنبطوا أحكاماً أخرى لبعض المسائل الجديدة أو لمسائل شبيهة بما أفتي فيه الإمام يقيسون على أقواله، وفي استنباطهم هذا خالفوا إمامهم في كثير من المسائل، وقد أدى لك الاجتهاد منهم إلى أن يعتبرهم بعض العلماء مجتهدين مطلقين كلهم أو بعضهم.

وأن يعتبرهم بعض آخر مجتهدين مقيدين بالمذهب منتسبين إليه، كما اختلفوا في تحديد منازلهم ومراتبهم بالنسبة للإمام.

أما الأسلوب الثاني: فكان يميل إلى الالتزام بما ورد عن الإمام وأصحابه من أحكام، لا يحدون عنها، ولا يضيفون إليها، اللهم إلا بالتفريع فيها والتخريج عليها أو الترجيح بين روايتها، ونجد هذا الأسلوب واضحاً عند ابن المواز، وقد ساد في النصف الثاني من القرن الثالث، وكان البداية نحو إغلاق باب الاجتهاد، ولم يكن ذلك فريداً أو صفة خاصة بالمدرسة المالكية، بل كان تقريباً في المدارس الأخرى في

مصر وغيرها من الأمصار الإسلامية<sup>(11)</sup>

### ثانياً: مميزات هذه المدرسة:

تميزت المدرسة المالكية المصرية عن بقية المدارس بعدة مميزات أهمها ما يأتي ذكره:

السنة الأثرية وما تقتضيه من مسايرة العمل، أو بعبارة أخرى العمل بالسنة التي وافقها عمل سلف أهل المدينة، وهو ما كان يعبر عنه مالك بإجماع أهل المدينة باعتماد أئمتها خاصة ابن القاسم ومن سار على نهجه مثل ابن المواز وغيره، على العمل، وقد كان للسيرة في هذا الاتجاه دور كبير في تبني أحكام كثير من المسائل كما هو معروف، لكون العمل ليس عليه مع أن حديثه ثابت فقد قالوا مثلاً بعدم خيار المجلس<sup>(12)</sup>.

فالمدرسة المالكية المصرية كان لها طابعها الخاص بها و"بعض السمات والخصائص التي تميزها عن المدرسة الأم، فهي وإن كانت تحمل خصائص الأم وصفاتها إلا أنها اكتسبت صفات أخرى ميزتها عن المدرسة الأم ببعض الميزات"<sup>(13)</sup> ومن أهم ما تميزت به المدرسة المالكية المصرية عن غيرها ما يأتي ذكره:

أ- "فقد توسع أئمة المدرسة المالكية المصرية في الفقه، وبعثوا بعن الواقع الذي كان الإمام مالك يقف عنده ولا يتعداه إلى الافتراض، وأصبحنا نجد في الفقه المالكي كثيراً من المسائل المفترضة، وقد بدأ هذا الأسلوب الافتراضي منذ عهد ابن

11 (مدارس مصر الفقهية في القرن الثالث الهجري دراسة فقهية مقارنة د محمد نبيل غنيم دار

الهداية للطباعة والنشر ط 1419هـ، 1998م ص 84

12) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 4، 409، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد

بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، ط. دار الفكر،

الطبعة: الثالثة، سنة: 1412هـ - 1992م.

13 (مدارس مصر الفقهية في القرن الثالث الهجري ص 135

القاسم، واستمر تقريباً إلى أواخر القرن الثالث الهجري وابن المواز الذي انتهى إليه التفريع في الفقه المالكي، حتى اضطر إلى أن يقوم بجهد مشكور في ترتيب هذه الفروع وتنظيمها وإحاقها بأصولها وقد سار هذا الأسلوب ونما في القرن الثالث، وكان من عوامل تنمية المدرسة المالكية نمواً كبيراً

ب-والإمام مالك رضي الله عنه لم يضع أصول الفقه المالكي- كما فعل الشافعي في رسالته- فلما جاء عهد الأصحاب من أئمة المدرسة المصرية وغيرهم قاموا باستنباط هذه الأصول ووضع القواعد، وكان خير عمل في هذا ما عمله ابن المواز في الموازية<sup>(14)</sup>

### ثالثاً: أثر المدرسة المالكية المصرية على المذهب المالكي:

لقد "توسع الأصحاب في العمل بالمصلحة المرسلّة واعرف والعادة، ففتحوا باباً واسعاً لنمو المذهب المالكي نمواً عظيماً، وجعلوا المذهب المالكي أكثر المذاهب أصولاً، وهذه مفاخر المذهب المالكي، فقد جمع إلى كثرة الأصول مرونتها وترابطها"<sup>(15)</sup>

المبحث الثاني: نموذج من التسيير على الشباب في النكاح

مسألة: " حكم تجهيز الزوجة ما تحتاج إليه من صداقها"

توطئة:

إن المطلع على مبادئ الشريعة والمتعمق في أحكامها يجد الحلول المناسبة لكل حادثة تعرض، ولكل مشكلة تطرأ، بشكل يحقق مصلحة الفرد والمجتمع. والأمة الإسلامية في العصر الذي نعيشه مصابة بألوان من الأمراض والعيوب، ولعل

العادات والتقاليد المرتبطة بمناسبات الزواج والمغالاة البالغة فيها تأتي على قائمة

14 ( المرجع السابق ص136

15 ( الأمام مالك لأبو زهرة 429،451

النقائص الاجتماعية في هذه الأيام.

ومن هذه المشكلات التي عالجها الإسلام، ووضع الحلول المناسبة لها مشكلة جهاز المرأة في الزواج

### المطلب الأول: تصوير هذه المسألة عند الفقهاء

صداق المرأة أو مهرها ثابت بقول الله تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [سورة: النساء، آية: 4]، ويقوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [سورة: النساء، آية: 24].

والفقهاء قد قرروا أن الزوج إنما عليه أن يجهز زوجته، ومنهم من رأى أنه يجهزها في بعض الأشياء دون البعض، وكلهم متفقون على أن صداقها هو حقها الذي يجب على الزوج أن يقدمه لها.

وقد وقع خلاف بين الفقهاء في كون التجهيز من الصداق، أو من غيره، وهذا الخلاف منشأه عدة أمور:

أ — هل هو أذن لها أن تتجهز منه أو لا؟

ب — هل العادة، والعرف قد حكما بأن التجهيز من الصداق أو لا؟

ج — وأن التجهيز على من يكون واجباً؟

ومن خلال كل هذه التساؤلات، وإجابات العلماء عنها نتج هذا التصور لهذه

المسألة كل على حسب اتجاهه فيها.

## المطلب الثاني: آراء الفقهاء المالكية، وأدلتهم في هذه المسألة

### أولاً: رأي فقهاء المالكية في هذه المسألة:

ذهب فقهاء المالكية إلى أن المرأة إذا قبضت الصداق قبل البناء فإنه يلزمها أن تتجهز منه، ولكنها إذا قبضته بعد فإنه لا يلزمها تجهيز، بل وتصنع به إذا قبضته ما شاءت إلا إذا كان هناك شرط بخلاف ذلك أو عرف، فإنه في هذه الحالة تلتزم بالشرط، أو العرف، يلزمها التجهيز على عادة أمثالها من البلد، ولا يلزمها تجهيز بأكثر مما قبضته قبل البناء إلا لشرط أو لعرف، وإذا دعاها لقبض الحال قبل البناء لتتجهز به، ثم امتنعت قضى له عليها بذلك

وحاصل الفقه أن الزوجة الرشيدة التي لها قبض صداقها إذا قبضت الحال من صداقها قبل بناء الزوج بها، فإنه يلزمها أن تتجهز به على العادة من حضر أو بدو حتى لو كان العرف شراء خادم أو دار لزمها ذلك، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه إلا لشرط أو عرف، ومثل حال الصداق إذا عجل لها المؤجل وكان نقداً، وإن كان لا يلزمها قبوله لأن ما يقع في مقابلة العصمة ليس بمنزلة الثمن إذا كان نقداً، وعجله المشتري أجبر البائع على قبوله ولا يجب لتأخيره لأجله<sup>(16)</sup>.

### ثانياً: أدلتهم على ما ذهبوا إليه:

وقد استند المالكية على هذا بما يأتي:

أ\_\_\_\_\_ قول الله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}

[سورة: الأعراف، آية: 199].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن العرف معتبر؛ فعليها أن تلتزم به بموجب هذه

(16) ينظر: حاشية الدسوقي 322/2، وحاشية الصاوي 459/2.

الآية<sup>(17)</sup>.

ب \_\_\_\_\_ أن عليًا رضي تعالى الله عنه حكم بذلك في قضية ارتفعت إليه فقضى على الأب تجهيز ابنته بالصدّاق، ثم قال للزوج لما طلق وطلب نصف ما دفعه وقال: أعطيت دراهم وأخذت صوفًا وخرقًا قال: أنت أضعت مالك، ولم يخالف عليه أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(18)</sup>.

### المطلب الثالث: آراء الفقهاء في المذاهب الأخرى في هذه المسألة

اختلفت أقوال أصحاب المذاهب الثلاثة الأخرى في هذه المسألة وكل منهم حسب وجهة نظره الفقهية فيما يقول ويستند إليه وإليك أقوالهم فيما يأتي:

#### القول الأول للسادة الأحناف:

فقد ذهب الحنفية إلى أنه يجب عليها أن تتجهز بقدر ما بعثه الرجل إليها؛ وإذا زفت إليه امرأته بلا جهاز فإن له مطالبة الأب بما بعث إليه من الدنانير، أو الدراهم، وإن كان الجهاز قليلًا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث يعني أنه إذا لم تجهر بما يليق بالمبعوث؛ فإن له استرداد ما بعث.

#### واستدلوا على ذلك بما يأتي:

بأن التجهيز إنما هو تملك لهذا الجهاز؛ وأن العرف قد قضى بأنه ملكها المال

---

(17) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2/ 722، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط. دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، سنة: 1420هـ - 1999م.

(18) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، 9/ 213، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، سنة: 1434هـ - 2013م.

لأجل هذا التجهيز (19).

### القول الثاني للسادة الشافعية والحنابلة:

بينما ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أنه لا يجب عليها أن تتجهز من الصداق،  
وأنها إن لم تتجهز منه فلا شيء في ذلك (20).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ — أن الغالب في الدفع والإرسال لغير الدائن من غير ذكر عوض أنه  
تبرع، وما دام كذلك، فلا يجب عليها أن تتجهز منه (21).

ب — أن الرجل إنما يريد ما لا يريد جهازها؛ فلذا تأتي بلا جهاز إن  
قالت أو قال أبوها: ليس عندي ما أجهزها به، إن أردتها بلا جهاز فخذها (22).

**المطلب الرابع: أثر مراعاة المصلحة المرسلة في هذه المسألة والرأي**

### الراجح

**أولاً: أثر مراعاة المصلحة المرسلة في هذه المسألة:**

هذه المسألة مبنية على الصالح العام بين الزوجين فيما يتعلق بمسألة الصداق  
الذي هو حق للزوجة، ولا ينفي أنه حق لها أنها تتجهز منه أو لا؛ لأن الفقهاء

(19) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 3/ 200.

(20) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 7/ 422، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،  
ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د. ط، سنة: 1357 هـ -  
1983 م، والجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، 10/ 585، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، خالد  
الرباط، سيد عزت عيد، ط. دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية  
مصر العربية، الطبعة: الأولى، سنة: 1430 هـ - 2009 م.

(21) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 7/ 422.

(22) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، 10/ 585.

والأصوليون قرروا أن المرأة في البداية لها أن تهب زوجها صداقها أصلًا، وهذا الأمر يعتبر تصرف في الصداق من قبل الزوجة لصالح الزوج، وهذا يظهر أن المصلحة المرسلة أثرت في هذه المسألة من هذه الحيثية.

والأصوليون على أن تصرف المرأة في الصداق بما يوافق المصلحة لا يؤثر بما إذا كان التصرف قبل القبض بأن وهبته له، أو نازلت عنه، أو بعد القبض بأن تصرفت فيه كيفما شاءت؛ وهذا يظهر منه مدى أهمية صرفها له في باب تجهيزها للزواج (23).

ولا أحد ينكر في أن الصداق من الحقوق التي يجب على الزوج أن يقدمها للزوجة حتماً، وأن هذا من وسائل التكريم للمرأة في الإسلام، وأن يقدم عن طيب نفس، وليس لأحد من أهلها أن يسقطه، ومن المعروف أن المطالبة به حق للمرأة، وأشير بأن لها أن تسقطه كله أو بعضه إذا طابت بذلك نفسها، ويحق لها أن تتجهز به، وتتصرف فيه كيفما تشاء لأنه حق لها، ومما لا بد أن يتكرر في أذهان المسلمين أنه لا يخفى علينا أن الصداق في الإسلام حق ثابت من حقوق الزوجة تأخذه كاملاً. فالصداق عطية من الله سبحانه وتعالى للمرأة، فرضه الله على الرجال للنساء، لتشعر المرأة بالجدية في الارتباط بها.

#### ثانيًا: الرأي الراجح في هذه المسألة:

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية من أن المرأة يلزمها أن تتجهز من صداقها؛ لأنه سواء تجهزت منه أو من غيره فهو لها في النهاية من

---

(23) ينظر: القواعد لابن رجب، ص 82، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء: 1

حيث إنه يُكتب، ويُحفظ لها في قائمة المنقولات؛ فتجهيزها لنفسها منه لا ينفي كونه ملكاً لها.

ومما تقدم يتضح أن الصداق الذي يقده الزوج لزوجته هو حق لها، وهو من باب التكريم والتعظيم لها، وللمرأة أن تتصرف في هذا الصداق، لأنه ملك لها مشروع. ونعلم جميعاً أن الشرع الشريف قرر حقوقاً للمرأة معنوية ومالية، وجعل لها ذمتها المالية الخاصة بها، وفرض لها الصداق، وهي صاحبة التصرف فيه.

#### الخاتمة:

أختم بحثي بحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد تناولت في هذه الدراسة: "أثر توظيف فقهاء المالكية للمصالح المرسلة في التيسير على الشباب" (النكاح نموذجاً) وقد توصلت إلى النتائج الآتية.

1- أن الشريعة الإسلامية تلبى حاجات كل عصر؛ فهي صالحة لكل زمن ومكان، وذلك لأن الله وضعها لتنظيم متطلبات الحياة البشرية، فهي باقية على الدوام لا تقبل التغيير ولا التبديل، وأن هدفها الأكبر هو إدخال الفكر والسرور على العباد، وأن هذه السعادة لا تتحقق للعبد إلا بمتابعة أحكام الشريعة ومقاصدها وغاياتها.

2- من خلال دراسة أثر مراعاة المصلحة المرسلة عند فقهاء المدرسة المالكية في هذا البحث والنظر في الأدلة يتبين لي أن علماء المالكية يحرصون على الاستدلال للمسائل لمعرفة الحق بدليله، فقد سموا بأنفسهم عن التقليد، بل ارتقوا بفكرهم، وفتحوا لأنفسهم آفاقاً للتأصيل والاستدلال.

3- المذهب المالكي أكثر المذاهب ملائمة لعقلية متبعيه لسهولة وبساطته.

4- إن المصالح المرسلة تجعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وتيسر على الناس حالهم ومعاشهم، وإن اشتهرت اختصاصها بالمالكية -أي المصالح المرسلة- إلا أن الحقيقة تقول إن المذاهب الفقهية عملت بها وإن لم يذكروها صراحة.

5- إن هذه القاعدة تشهد للفقه المالكي بالتفوق، والنظر إلى مقاصد الشرع

الشريف، ومراعاة مالات الأمور ونتائجها، وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد عاجلة وآجلة، ولهذا تجد الباحثين من مختلف المذاهب الفقهية ينوّهون بهذه القاعدة ويعتبرونها أصلاً أصيلاً في التشريع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

#### قائمة المصادر والمراجع:

- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري، ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، سنة: 1424 هـ - 2004 م.
- الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي د حاتم باي، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة الأولى 1432هـ، 2011
- أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية د فاديغا موسى ص 443، 445، ط د التدمرية 2007
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط. دار الكتبي، الطبعة: الأولى، سنة: 1414 هـ - 1994 م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241 هـ)، دار المعارف، د ط، د ت.
- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، 2، 606، لقاسم علي سعد، ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، سنة: 1423 هـ - 2002 م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230 هـ)، دار الفكر، د ت.
- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684 هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م.
- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي

- الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، سنة: 1393 هـ - 1973م.
- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان الشيخ محمد خضر حسين ص48، ط نهضة مصر، ت محمد عمارة 1999
- مالك حياته وعصره - آراؤه الفقهية لأبو زهرة ص335، ط2، ط دار الفكر العربي 1952
- مدارس مصر الفقهية في القرن الثالث الهجري دراسة فقهية مقارنة د محمد نبيل غنيم دار الهداية للطباعة والنشر ط1 1419هـ، 1998م.
- المنحول من تعليقات الأصول، ص 465، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، ط. دار الفكر المعاصر، الطبعة: الثالثة، سنة: 1419 هـ - 1998م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 4، 409، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، ط. دار الفكر، ط3، سنة: 1412هـ - 1992م.

#### المراجع باللغة الإنجليزية:

- Similarities and Analogues, Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr, al-Suyuti (d. 911 AH), published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1411 AH - 1990 AD.
- Al-Ikleel fi Istinbat al-Tanzeel by Al-Suyuti, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (ed. T.)
- In order to be aware of the classes of linguists and grammarians, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH), edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Modern Library - Lebanon / Sidon.
- Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, by Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami, who died: 974 AH, the Great Commercial Library, Egypt, 1357 AH - 1983 AD.
- Interpretation of the Great Qur'an, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri (d. 774 AH), edited by: Muhammad Hussein Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1419 AH.
- Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan, Abd al-Rahman bin Nasser Abdullah al-Saadi (d. 1376), edited by: Abd al-Rahman bin Mualla al-Luwaihi, Al-Risala Foundation, 1st edition, 1420 AH, 2000 AD.
- Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin by al-Nawawi, edited by: Zuhair al-Shawish, edition: Al-Maktab al-Islami, Beirut-Damascus-Amman, third edition, 1412 AH / 1991 AD.

-Explanation of the Enlightening Planet: by Taqi al-Din Abi al-Baqa Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Ali al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar (d. 972 AH), edited by Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad, second edition (1418 AH - 1997 AD), Obeikan Library.

-Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair Nasser, Dar Touq Al-Najat, Beirut, first edition 1422 AH.

-Fayd al-Abidin by Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zayn al-Abidin al-Hadadi al-Manawi, who died in 1031 AH, first edition 1356, the Great Bukhari Library, Egypt.

-The rule of matters according to their purposes, Dr. Yaqoub bin Abdul Wahhab Al-Bahsin, 1st edition, Riyadh, Al-Rushd Library, 1419 AH.

-Lisan al-Arab, Jamal al-Din Abu al-Fadl bin Manzur, edited by Amin Muhammad Abd al-Wahhab, Muhammad Sadiq al-Ubaidi - Arab Heritage Revival House - Beirut - 2nd edition - 1997 AD..  
<https://www.un.org/ar/4486..>